

النظام الداخلي لمكتبة كلية العلوم الاجتماعية

المادة الاولى:

ان الدخول الى مكتبة كلية العلوم الاجتماعية مخصص ل:

- ❖ المسجلين في المكتبة من اساتذة جامعيين ، باحثين، طلبة وموظفين.
- ❖ للأشخاص الاجانب المرخص لهم من طرف مؤسساتهم مع موافقة من مسؤول المكتبة.

المادة الثانية:

- ❖ تمنح بطاقة المكتبة في بداية كل سنة جامعية لكل مستفيد من خدمات المكتبة.
- ❖ رواد المكتبة مجبرون على اظهار بطاقة الطالب عند دخولهم قاعة المطالعة وبنك الاعارة .
- ❖ بطاقة الطالب شخصية لا يمكن حيازتها أو استعمالها من طرف شخص اخر.

المادة الثالثة:

يرجى من رواد المكتبة :

- ❖ احترام عمال وموظفي المكتبة.
- ❖ التزام الهدوء داخل المكتبة عموما وداخل قاعات المطالعة وجوبا.

- ❖ احترام قواعد الامن والنظافة.
- ❖ الحرص على الاغراض الشخصية فالمكتبة غير مسؤولة عن اي ضياع.

المادة الرابعة

يمنع منعاً باتاً :

- ❖ الدخول الى مخزن المكتبة.
- ❖ وضع الاغراض الخاصة فوق طاولات فضاء المطالعة .
- ❖ يمنع الاكل والشرب وإدخال المأكولات داخل المكتبة.
- ❖ يمنع التكلم بالهاتف النقال داخل القاعات.
- ❖ يمنع رفع الصوت داخل المكتبة.
- ❖ القيام بأعمال او تصرفات تخل بالآداب العامة.

المادة الخامسة:

عدم الامتثال الى بنود نظام المكتبة يؤدي الى :

- ❖ المنع من دخول المكتبة لمدة معينة.
- ❖ الامتثال الى لجنة التأديبية .

المادة السادسة :

❖ يتحمل كل مستفيد استعار كتاب او اطلع على وثيقة وقام بتمزيقها أو

الكتابة عليها مسؤولية تعويضها بتسديد قيمتها الى الضعف.

❖ احترام مواعيد الاعارة والإرجاع.

المادة السابعة:

يسمح بخدمة الاعارة لكل من : الاساتذة الجامعيين ، الباحثين ، الطلبة ، الموظفين المنتسبين الى المكتبة.

مدة الاعارة :

❖ سبعة ايام (07) لكل الطلبة قابلة للتجديد.

❖ 30 يوما بالنسبة الى الاساتذة.

عدد الوثائق المستعارة :

• 03 وثائق بالنسبة الى الاساتذة .

• 03 وثائق بالنسبة لطلبة الدكتوراه.

• 02 وثيقتين بالنسبة لطلبة الماستر.

• وثيقة واحدة بالنسبة لطلبة الليسانس.

ملاحظة : كل مستعير مسؤول عن الوثيقة المعارة من حيث :

• الالتزام بمدة الاعارة.

• الحالة المادية للوثيقة عند ارجاعها.

المادة الثامنة:

- ❖ تستبعد من الاعارة الخارجية كل من:
 - القواميس والموسوعات والمخطوطات والكتب النادرة والاطروحات والدوريات والمجلات والكتب ذات النسخة الواحدة.
- ❖ ان اطلاق او تضييع الوثيقة يلزم المستعير من تسديدها على النحو

التالي

- 05 خمسة اضعاف الوثيقة بالنسبة للأساتذة.
- 03 ثلاثة اضعاف الوثيقة بالنسبة للطلبة والموظفين.

المادة التاسعة:

تمنح شهادة براءة الذمة للمنتسبين للمكتبة ولغير المسجلين بها شرط انتمائهم الى كلية العلوم الاجتماعية التابعة لها المكتبة